مقتطفات من الأمر القانوني رقم 87 – 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 _المنشئ للبلديات

الفصل الثاني : اللوائح الانتخابية

القسم الأول : وضع اللوائح الانتخابية

المادة 97 (جديدة): يمكن إعداد اللائحة الانتخابية في حالة الضرورة على أساس إحصاء إداري ذي طابع انتخابي. تحدد إجراءات تنظيم هذا الإحصاء بموجب مرسوم.

المادة 98 : يسجل على اللوائح الانتخابية للبلدية كل شخص توفرت فيه شروط الإقامة المنصوص عليها في المادتين 95 ـ 94 (السابقتين) .

المادة 99 : للناخب الحق في التسجيل على اللوائح الانتخابية إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 94 من هذا الأمر القانوني في نهاية وضع أو مراجعة اللائحة الانتخابية.

المادة 100 (جديدة): تتم مراجعة اللائحة الانتخابية سنويا. تفتتح فترة المراجعة من 01 ابريل إلى 30 يونيو. يتم في كل بلدية إنشاء لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية.

المادة 101 (جديدة): تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من:

- رئيس محكمة المقاطعة رئيسا وعند الاقتضاء يترأس هذه اللجنة قاض معين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل؛
- السلطة الإدارية المحلية؛
- العمدة؛
- مستشارين باديين اثنين يعينهما المجلس البلدي.

تبت هذه اللجنة في طلبات التسجيل أو الشطب. وتنشر قراراتها يوم 15 يوليو. ويمكن أن يطعن في هذه القرارات أي شخص معني أمام اللجنة الإدارية من 16 إلى 31 يوليو.

وتنشر اللائحة في صورتها النهائية في 15 أغسطس.

المادة 102 (جديدة) : إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز ثلاثة أشهر وتبت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 في طلبات التسجيل والشطب تغلق مراجعة اللوائح ثلاثين يوما قبل الاقتراع وتنشر قرارات اللجنة و يمكن أن يطعن فيها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 101 ويجب أن تنشر اللوائح الانتخابية عشرين يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

المادة 103 : يشطب من اللائحة الانتخابية كل ناخب توفي أو فقد صفة الناخب أو سجل على لائحة انتخابية لبلدية أخرى تقدم الاقتراحات بالشطب إلى اللجنة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المحلية والعمدة أو أي شخص آخر معني.

المادة 104 : لا يمكن أن يسجل أي شخص على لائحتين انتخابيتين ويجب على طالب التسجيل الذي سبق تسجيله على لائحة انتخابية أن يحدد اسم البلدية التي سبق تسجيله فيها وتخبر البلدية التي سبق تسجيله فيها.

المادة 105 : كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من هذا الأمر القانوني وتم الشطب عليه خطأ من طرف اللجنة الإدارية أو لم يتم تسجيله يمكن أن يسمح له بالانتخاب بقرار من رئيس محكمة المقاطعة وذلك بعد نهاية فترة مراجعة اللائحة الانتخابية في أجل أقصاه 10 أيام قبل الدورة الانتخابية الأولى ويتم إشعار رئيس اللجنة الإدارية بهذا القرار ويقوم بناء عليه بتسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية.

القسم الثاني : البطاقات الانتخابية

المادة 106 : تعطى بطاقة ناخب لكل ناخب مسجل على اللائحة الانتخابية بعد تقديمه لبطاقة تعريفه وتعد السلطة الإدارية المختصة بطاقات انتخابية في البلدية ويلزم وجوبا أن تضم كل بطاقة انتخابية ما يلي:

- اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده بالإضافة إلى محل إقامته؛
- خانة تحمل مكتب الانتخاب الذي يصوت فيه الناخب ؛
- رقم تسجيل الناخب على لائحة الانتخاب في البلدية التي يصوت فيها.

المادة 107 : توزع البطاقات الانتخابية علي الناخبين بعناية اللجنة الإدارية أو ممثلها على مستوى مكاتب الانتخاب ويجب أن ينتهي هذا التوزيع خمسة أيام قبل موعد الاقتراع وتعاد إلى اللجنة الإدارية بطاقات الانتخاب التي لم يتسن تسليمها لذويها حيث تبقى تحت يد اللجنة إلى يوم الاقتراع بدخول الغابة وذلك في المكتب الأوحد.

أما في البلديات ذات المكاتب الانتخابية المتعددة فإن البطاقات تسلم يوم الاقتراع في المكتب الانتخابي المعني حيث تكون في متناول أصحابها وفي كلتا الحالتين لا يجوز تسليم البطاقة إلى الناخب إلا بعد الإطلاع على بطاقة التعريف. وإذ ذاك يعد محضر بهذه العملية يوقعه صاحب البطاقة ويؤشره أعضاء المكتب. ويحصي أعضاء المكتب البطاقات التي لم تسحب ويشار إليها في محضر عملية الانتخابات، وتوضع هذه البطاقات في غلاف مختوم يحمل الإشارة إلى عددها ويؤشر أعضاء اللجنة على الغلاف ثم يودع لدى اللجنة الإدارية.

والناخب المسجل على لائحة انتخابية والذي لا يحمل بطاقته الانتخابية إما لأنه فقدها أو لم تسلم له أصلا يسمح له بالانتخاب وذلك إبراز بطاقة تعريفه.